بحث بعنوان

مصارفُ الزّكاةِ المعاصرةِ في فتاوى دارِ الإفتاءِ اللّيبيّة

إعداد الدكتور

عادل إبراهيم المحروق

أستاذ مشارك كلية الآداب الأصابعة جامعة غريان

"بحثٌ مقدّمٌ إلى المؤتمر العلمي الدّولي "الزّكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

فمن المعلوم أنّ الزّكاة أحد أركان الإسلام العظمى، وأعمدته الكبرى، كما أنها ركيزة اجتماعية ومالية مهمة، أسهمت في استقرار المجتمعات، وتقارب الأفراد والجماعات، فتحسّنت بها الأحوال الاقتصادية، والأوضاع المعيشية للمجتمعات الإسلامية، غير أنها لحقها كغيرها من العبادات الإسلامية صورٌ جديدة، ومسائلُ حديثة، اتسع كنفها، وتعدّدت جوانبها، وتشعبت مسائلها، فلم يذكرها العلماء القدامى، ولم يقف عليها المتأخرون؛ لذا دار حولها جدلٌ ولجاج، ونقاشٌ وحجاج، وتكاثرت فيها السؤالات، وعقدت لأجلها المؤتمرات والندوات، وتباينت فيها المجامع والهيئات، غير أن الجواب عنها ليس متعذّرًا ولا متعسّرًا.

إنّ نظرة استقرائية لفتاوى دار الإفتاء الليبية، تعطي السّائل بغيته، والنّاشد ضالته؛ حيث إنها عُنيت بقضايا الزّكاة ومستجداتها، التي نزلت بالناس وطرأت عليهم، وأفردوا لها مساحةً واسعةً في فتاويهم؛ ولأجل إبراز جهود الدار في هذا الباب العظيم، حاولتُ أن ألمّ شتات هذه المسائل، لأجمع ما تناثر منها بين الفتاوى، التي سار فيها أصحابها على المذهب المالكي، وقد اقتصرتُ فيها على مصارف الزّكاة المعاصرة دون غيرها من النّوازل، كما أني جعلتها في أربعة مصارف فقط؛ لأنها التي انطوت على صور معاصرة، وبيانها كالآتي:

أولا– مصرف الفقراء والمساكين، وتحته خمسُ مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزّكاة للفقراء والمساكين لأجل بناء مسكن.

المسألة الثانية: صرف الزّكاة لعلاج الفقراء والمساكين.

المسألة الثالثة: صرف الزّكاة لتزويج الفقراء والمساكين.

المسألة الخامسة: صرف الزّكاة لطلبة العلم.

ثانيًا– مصرف العاملين عليها، وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: صرف الزّكاة لموظفي ديوان الزّكاة.

المسألة الثانية: صرف الزّكاة لحاجات الجمعيات الخيّريّة.

ثالثًا– مصرف في سبيل الله، وفيه مسألة.

– صرف الزّكاة في توفير بعض المستلزمات الطبية للمستشفيات العامة.

رابعًا– مصرف ابن السبيل، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: صرف الزّكاة للأسر النّازحة.

المسألة الثانية: صرف الزّكاة لترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

مدخل.

من المتّفق عليه بين علماء الإسلام المعتبرين أن الله تعالى لم يكل قسمة الزّكاة إلى أحد من البشر، بل ولا حتى نبيه ، وإنما تولّاها بنفسه جل وعلا، حيث قسّمها وبيّن حكمها، وجعلها في ثمانية أصناف لا تتعدى غيرهم، فقال سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "التوبة: 60" و"إنما" للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، حيث قصرت جنس الصدقات على المذكور من الأصناف، فتكون لهم دون غيرهم، وهذا معتضد بهدي النبي ، إذ لم يثبت عنه أنه أعطى أحدًا من غير هاته الأصناف.

إن القرآن الكريم عُني عناية كبيرة بمصارف الزّكاة، حيث فصّلها وبيّنها بما لا مزيد عليه، وهذا على خلاف غيرها من مسائل الزّكاة، التي أجملها القرآن وفصّلتها السنة النبوية، والسّر في هذه العناية والبيان هو أهمية المصارف التي توضع فيها الأموال بعد جمعها؛ إذ هو الميدان الذي تختل فيه الموازين، وتحكّم الأهواء، وتحصل المحاباة، فينشر الظلم، ويعم الجور، فيُحرم من المال من يستحقّه، ويتنعم به من لا يستحقّه، ولهذا تعجّب الصحابة من وضعها في يد من لا يستحقها، كما في قصّة المتصدّق على الزّانية والسّارق والغني الوارد في قوله :(قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرد بصدقته فوضعها في يد زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ. فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) [1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزّكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ح 1355.

وتأسيسًا على ما سبق ذكره، ونظرًا لأن هاته المصارف دخلت عليها صور جديدة، ونوازل حديثة، رأيت من الضروري الإسفار عنها فيما يتلو ذكره.

أولا– مصرف الفقراء والمساكين.

استهلّت الآية ببيان أحقيّة الفقراء والمساكين للزّكاة؛ مما يدلنا على أن الغرض الأسمى، والمقصد الأعلى من اشتراع الزّكاة في الإسلام هو درء الفقر وسدّ الخَلَّة، والحدّ من المسكنة والقلّة، وقد تنازع فقهاء المذهب في اعتبار كل منهما صنفًا واحدًا، أو صنفين متغايرين، فرأى ابن الجلاب أنهما صنف واحد، وهو من يملك شيئًا يسيرًا لا يكفيه ولا يُعينه، ولا يُغنيه، ولا يقوم بمؤونته[2]، وأنكر ذلك الجمهور وباينوا بينهما، وهو الذي تشهد له اللغة والقرآن المجيد، فرأى أكثرهم[3] وبه قال الأحناف[4] أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير؛ وهو الذي لا يملك شيئًا بالكليّة، بخلاف الفقير، فهو الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، وقد أرجع ابن بشير الخلاف بين القولين إلى طريقين: أحدهما: أنه يرجع إلى شدّة الحاجة وضعفها، والطريق الثانية: أنه يرجع إلى صفة الحال، فالفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل[5].

وأيًّا كان الأحوج منهما، فهما من مصارف الزّكاة، غير أن « فائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزّكاة»[6] وإلا كما قال ابن العربي:« ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين؛ فلا تضيع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل؛ إذ كلاهما تحل له الصدقة»[7].

---

[02] التفريع في فقه الإمام مالك: 1/166.

[03] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، 2/282، والمعونة: القاضي عبد الوهاب، ص441.

[04] الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الحنفي، 1/118.

[05] التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/847.

[06] الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الحنفي، 1/118.

[07] التاج والإكليل: المواق، 3/219.

وقبل بيان الصور المعاصرة والحديثة التي دخلت على هذا المصرف، وفتوى دار الإفتاء الليبية فيها، ينبغي الحديث عن مسألة مهمّة يتوقّف عليها بيان الحكم الشرعي المناسب لهذه الصور، وهي: حدّ الغنى المانع من استحقاق الزّكاة، وبيانها فيما يتلو عرضه.

حدّ الغني المانع من استحقاق الزّكاة.

أجمع العلماء استنادًا على نصوص القرآن والسُّنة على أن الغني لا يحق له أحذ الزّكاة، بيد أنهم اختلفوا في مقدار هذا الغنى، فيرى الحنفية[8] أن مَنْ ملك نصابًا زكويًّا فاضلًا عن حوائجه الأصلية من أيّ مال كان، عُدّ غنيًّا وحرم عليه أخذ الزّكاة، وهذا مؤيّد بتقسيم النبي النّاس إلى صنفين، فإمّا أن يكون فقيرًا تصرف له ويستحقها، وإما غنيًّا تؤخذ منه ولا تحل له[9]، ومن خالف هذا عارض قوله لمعاذ حينما بعثه لليمن:(فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[10].

أما المالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13] فنظروا إلى حال الشّخص، ولم يجعلوا للغنى حدًا معلومًا، وإنما أناطوا الأمر بالكفاية، بحيث لو كان الشخص محتاجًا، صار أهلًا لها واستحقّها حتى وإن ملك نصابًا، وإذا كان مكتفيًّا حرمت عليه؛ لأن الغنى ضدّ الحاجة، وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع

---

[8] تبيين الحقائق: الزيلعي، 1/302.

[9] بدائع الصنائع: الكاساني، 2/46.

[10] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزّكاة، باب أخذ الصداقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح 1425.

[11] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، 1/420، وقد ضعّف اللخمي هذا المنحى حيث قال:« وقيل: المراد الكفاية، فمن كان له أكثر من نصابٍ ولا كفاية فيه؛ حلت له، وهذا ضعيف؛ لأنه غني تجب عليه الزّكاة، فلم يدخل في اسم الفقراء، ولأنه لا يدري هل يعيش إلى أن ينفق ما في يديه، ولا خلاف بين الأمة فيمن كان له نصاب، وهو ذو عيال ولا يكفيهم ما في يديه، أن الزّكاة واجبة عليه، وهو في عداد الأغنياء، وإذا كان ذلك فلم يحلّ أن يعطى» التبصرة: 3/968.

[12] الحاوي الكبير: الماوردي، 8/526، والتنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، ص63.

[13] المغني: ابن قدامة، 2/493، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية، 1/223، وهناك رواية أخرى عند الحنابلة وهي: ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، راجع المصادر السالفة..

عدمها؛ ولهذا مدّ النبي إباحة المسألة إلى حصول الكفاية في قوله:(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ "أَوَ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ")[14].

وقد ردّ ابن رشد الحفيد سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى اختلافهم في معنى الغنى، هل هو شرعي أو لغوي؟ فمن رآه شرعيًا قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: إنه معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطبق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطبق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حدّه هذا، ومن رأى أنه غير محدود، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات، والحاجات، والأشخاص، والأمكنة والأزمنة، قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد[15].

[14] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزّكاة، باب من تحل له المسألة، ح 1044.

[15] بداية المجتهد: 2/38.

المسألة الأولى– صرف الزّكاة للفقراء والمساكين لأجل بناء مسكن.

يُعدّ هذا المصرف المعاصر من أكثر المصارف المسؤول عنها، حيث وجّه لدار الإفتاء الليبية ستة عشر سؤالًا حوله، جاءت موزّعة على ستة مجلدات[16]، وقد سارت فتاوى الدار على المذهب المالكي في الإجابة عن أحقيّة الفقير والمسكين في بناء المسكن، وعلى الرغم من أنه لم يرد تخريجٌ للحكم في هذه المسألة، فإن فحوى الفتاوى تشير إلى أنّ الأمر مخرّج على مسألة المقدار الذي يُعطى للفقير والمسكين، ومن المعلوم أن المذهب المالكي لم يَحدّ في ذلك حدًا[17]؛ وعليه جوّزت الفتاوى إعطاء الفقير والمسكين الذي لا يملك مسكنًا، ولكن ليس هذا على إطلاقه، بل وضعت له ضوابط لا بدّ منها وهي:

- أن يكون فقيرًا وليس عنده القدرة على بناء بيت يسكن فيه.
- عدم تجاوز الضروريات والحاجات الأساسيّة، إلى التحسينات والكماليات، كالرخام والجبس ونحوه؛ لأن الفقير من كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات.
- أن تكون المواد والسلع السّوقيّة الجاهزة لا المكلفة، أي وسط بين الإسراف والإقتار.
- أن يكون قدر الحاجة الضرورية المطلوبة، من حيث المساحة المسقوفة، فبيت يسكنه عشرة أفراد لا يكون كبيت يسكنه خمسة.

ومن توفّرت فيه الشروط السالفة وأعطي بيتًا أو دفع له ثمن إنشائه، فقد امتلكه وجاز له التّصرف فيه بأيّ أنواع التّصرف؛ لأنه حقّه، والله تعالى يقول: سمحوَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِسجى "الذاريات:19" غير أنه لو وجِد أفرادٌ أو جهةٌ أرادت بناء مساكن للفقراء، فلا تُمَلَّك هذه المساكن للفقراء إلا بعد الانتهاء من بنائها؛ لأن الشّخص قد يكون فقيرًا زمن البناء، ويرتفع عنه الوصف بعدها.

---

[16] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434هـ، ص122، 130، 154، 158، 159، وسنة 1435هـ، ص49، 56، 58، 61، وسنة 1436هـ، ص88، 106، 116، وسنة 1437هـ، ص41، وسنة 1438هـ، ص45، 1439هـ، ص35، وسنة 1440هـ، ص23.

[17] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، 2/286.

ويضاف إلى الضوابط والشروط السابقة مراعاة الأولويات، بحيث يُقدّم الضروري العاجل على الأقل منه ضرورة، فتُصرف الزّكاة في الغذاء والكساء قبل المسكن والبناء؛ إذ قد يغني عنه الإيجار.

وقمن بالتنبيه أن هاته الفتوى مخالفة للمشهور في المذهب، فالمقرّر عند المالكية أن الفقير يُعطى كفاية سنة واحدة[18]، وهذا ما نصّت عليه إحدى الفتاوى، حيث جاء فيها « يُعطى الفقير من الزّكاة على قدر المال والمحتاجين، فإذا كثُر المال كثيرًا، فيجوز أن يُعطى ما يكفيه سَنة، لا أزيد من ذلك؛ لأن الأزيد يُصيّره غنيًّا لا تحل له الصدقة»[19] ولأن الزّكاة تتجدد كل سَنة، وعليه: فالموافق للمذهب هو عدم إعطائه ثمن بيت أو بنائه؛ إذ من المعلوم أن البيت كفاية عمر لا سَنة، ولكن هذا – والله أعلم– مبني على غلبة الظّن في تحصيل الزّكاة كل عام، أما إذا غلب على الظّن عدم الحصول عليها كل عام، فلا مانع من إعطائه كفاية العمر، وهو البيت.

وقد يقال إن الأولى هو دفع الإيجار عنهم بدل البناء لهم؛ حتى يستفيد أكثرُ عدد ممكن من المحتاجين، وهذا ما نراه صوابًا، لكنّ الواقع في بلادنا يثبت أن دفع الإيجار قد طال لسنوات عديدة؛ مما أدّى إلى تكلفة البناء أو قريب منها، وفق ما أفادني به بعض شيوخ الدار.

وأضاف بعض المتأخرين رأيًا آخر وهو: أن يشتري الفقير البيت، وحينئذ يكون من أصناف الغارمين، فنُعطيه الزّكاة؛ لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلّق بحاجته، ولكن لا يخفى ما في هذا القول من تكلّف ومجازفة؛ لأنه شغل ذمّة مسلم قد يعجز عن السداد، إضافة إلى أن حصوله على الزّكاة بوصف الغارم قد لا يتحقق، ثم إن الغارم لا يعطى من الزكاة حتى يبيع ما هو زائد عن حاجته، وقد يكون البيت أوسع من حاجته، أو في مكان ترتفع فيه قيمة البيوت.

المسألة الثانية– صرف الزّكاة لعلاج الفقراء والمساكين.

[18] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، 2/286، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 1/494، ومواهب الجليل: الحطاب، 2/348، وبه قال الحنابلة وهو أعدل الأقوال في نظري؛ لأنه وسط بين طرفين، فالحنفية يرون إعطاءه أقل من النصاب، والشافعية يقولون بإعطائه كفاية العمر، فيأتي هذا القول وسطا بينهما.

[19] فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434هـ، ص114.

صرف الزّكاة وإعطاؤها للفقراء والمساكين لأجل العلاج أمر حادث؛ لذا لم يذكره فقهاء المالكية القدامى صراحة، ومن المقرّر لدى الفقهاء كافة أن الهدف الأعلى والأسمى من الزّكاة، إصلاح حال الفقير والمسكين، الذي يكون في طليعته المحافظة على صحّته؛ لأن النّفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، وهو مندرج تحت الكفاية التي تزول بها الحاجة، ولا نزاع في أنّ تحقق الكفاية يختلف باختلاف الأزمان والأفراد، ولا ريب أن انتشال الفقير من براثن المرض والهلكة، وتيسير سبل العلاج له، أصبح ضروريًا في عصرنا هذا، من هنا رأت دار الإفتاء الليبية[20] جواز صرف الزّكاة في المصاريف العلاجيّة، ولكن وفق القيود الآتي ذكرها:

– أن يكون المريض فقيرًا؛ لأن الزّكاة لها مصارف شرعية معلومة، نصّ عليها قوله تعالى: **سمح**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**سجى** "التوبة:60" وليس منها المريض، غير أن المرض يُعطي للفقير أسبقية على غيره في استحقاق الزّكاة؛ لأنه أشدّ حاجة وفقرًا ممن هو أحس منه حالًا، قال الدردير شارحًا عبارة خليل:« "ونُدب إيثار المضطر" أي المحتاج على غيره بأن يُزاد في إعطائه منها»[21].

– عدم توفّر علاج مجاني في المستشفيات العامة.

– ألا يكون العلاج في عمليات محرّمة شرعًا ونحوها مما لا ضرورة فيه، كإجراء العمليات التجميليّة ونحوها مما يغيّر خلق الله؛ لأن الفقير لا يعطى من الزّكاة إن عُلم أنه يصرفه في معصية وسفهٍ.

ويضاف إلى ما سلف ذكره الاحتياط وعدم الإسراف في تكاليف العلاج، بحيث يبحث عن المصحة الأقل تكاليفًا؛ فالتفاوت في الأجور بين تلك المصحات أمر واقع.

المسألة الثالثة– صرف الزّكاة لتزويج الفقراء والمساكين.

[20] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434هـ، ص110، 111، 119، 154، وسنة 1435هـ، ص50، 56، وسنة 1436هـ، ص92، وسنة 1439هـ، ص32، وسنة 1440هـ، ص47، 52.

[21] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 1/498.

اتفقت كلمة العلماء على أن حفظ النّسل من مقاصد الشريعة التي حثّت عليها النصوص الكريمة، ولا سبيل لذلك إلا بالنّكاح، وقد تواترت الأوامر الشرعية في الدعوة إليه والأمر به، ولا غرابة بعد هذا أن يُعين عليه الراغبين فيه العاجزين عن تكاليفه، لذا حَكَمَ جمعٌ من علماء المالكية بأنّ النّكاح من تمام الكفاية للفقير، فالقرافي –مثلا– عندما تحدّث عن قدر ما يُعطى الفقير، ذكر أنه إذا اتّسع المال زاده مهر الزوجة[22]، وقد اختارت ذلك دار الإفتاء الليبية[23]، وحكمت بجواز صرف الزّكاة في تزويج الفقراء والمساكين، بشرط أن يكون في القدر الضروري الذي لا يتم النّكاح إلا به، من اللباس والفراش ونحوه، ولا يجاوز قدر الحاجات الأساسيّة إلى الكماليّات، كالتّوسع به في الحلي، أو الولائم، أو الحفلات في الصالات المكلفة ونحوه.

وهذه الفتوى من الدّار موافقة لما نصّ عليها علماء المالكية القدامى من جواز إعطاء القدر الضروري لأجل النّكاح، فقد سئل ابن عرفة عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزّكاة ما يصلحها من ضروريات النّكاح[24] وقال الحطاب:« تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تُعطى من الزّكاة ما تصرفه في ضروريات النّكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حقّ المحجور، فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النّكاح، تُعطى من الزّكاة من باب أولى »[25] غير أنّ ابن الفخار خالف ذلك وحكم بعدم جواز إعطاء شيء من الزّكاة في شوار يتيمة [26].

المسألة الخامسة– صرف الزّكاة لطلبة العلم.

تواترت النّصوص القرآنيّة والنبويّة في الأمر بطلب العلم وتعليمه، وجعلته كفائيًا على عموم المسلمين، سواء كان علمًا شرعيًا، أم دنيويًا نافعًا، بل قد يكون عينيًا في بعض صوره، وهذا ما قرّرته دار

---

[22] الذخيرة: 3/149.

[23] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ، ص115، 117، 156، وسنة 1435هـ، ص52، وسنة 1436هـ، ص88، وسنة 1438هـ، ص60.

[24] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 1/493.

[25] مواهب الجليل: 2/347.

[26] التاج والإكليل: المواق، 3/228.

الإفتاء الليبية، حيث كان منهجها وفتاويها مؤكّدة على فرضية تعلم أولاد المسلمين أحكام دينهم، ومواكبة ثقافة عصرهم مما ينفعهم ويضمن لهم معيشة كريمة؛ من هنا أجازت هاته الفتاوى[27] صرف الزّكاة لطلبة العلم والمدرّسين، فيُعطى هؤلاء من الزّكاة ما يحتاجون إليه من نفقة، وكسوة، وطعام، وشراب، ومسكن، وكتب علم يحتاجونها « وهو ما يفهم من مذهب المالكية» على حدّ تعبير الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة[28]، لكن شريطة الآتي:

– أن يكون طالب العلم فقيرًا معدمًا، لا دخل له ولا وظيفة تكفيه؛ لأن كونه طالب علم ليس وصفًا موجبًا لاستحقاق الزّكاة، بحيث لو كان غنيًا لم يجز له أخذ الزّكاة ولا دفعها له.

– التّفرغ لطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التّحصيل العلمي، وعليه فمن كان قادرًا على الجمع بين طلب العلم والكسب لم يجز له أخذها.

– إذا كان غارمًا، جاز دفع الزّكاة إليه؛ لدخوله في أحد أصناف الزّكاة المنصوص عليها في آية التوبة.

ويضاف لذلك أن يكون العلم شرعيًّا، أو دنيويًّا نافعًا له ولمجتمعه والمسلمين، كالطب، والاقتصاد، ونحو ذلك.

ثانيًا– مصرف العاملين عليها.

ذُكر هذا المصرف عقب الفقراء والمساكين لأهميّته ومكانته، فالله سبحانه لم يكل جمع هذا الشّعيرة وتوزيعها لفرد وحده، وإنما لطائفة موظّفة من الدّولة، تشرف على شؤنها، وتُعيّن لها من يعمل عليها من جاب، وخازن، وحاسب، ونحو ذلك، مما يجعلهم يستحقون الأخذ منها[29] وقد أجمع العلماء قاطبة على أنّ هذا الوصف يُراد به الطائفة الذين نصّبهم الإمام لجمع الزّكاة، بيد أنهم اختلفوا في مهمّة توزيعها وإيصالها إلى أهلها، فرأت دار الإفتاء الليبية وفقًا للمذهب المالكي اتّساع الوصف ليشمل توزيعها، حيث

[27] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ، ص102، وسنة 1436هـ، ص91، وسنة 1437هـ، ص36.

[28] الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 28/336.

[29] راجع في ذلك فقه الزّكاة: القرضاوي، 2/ 579.

جاء في أحد أجوبتها ما نصّه:« العاملون على الزّكاة هم كل من قام بجباية الزّكاة بتكليف من الإمام، سواء كان موظّفًا دائمًا، أو متعاونًا، ما دام يعمل على جباية الزّكاة وإيصالها إلى مستحقيها»[30] وقد جدّت صورٌ معاصرةٌ على العاملين عليها؛ بسبب كثرة المصادر، وتنوّع المصارف، والذي يهمنا منها هو ما ورد السؤال عنه في دار الإفتاء الليبية؛ إذ هو محطُّ الدّراسة، وفيما يتلو عرضه طرحٌ لهذه المسائل.

المسألة الأولى– صرف الزّكاة لموظّفي ديوان الزّكاة.

عُنيت فتاوى دار الإفتاء الليبية ببيان وصف العاملين على الزّكاة الذي يناط به الحكم، وأنزلوه على حال وواقع ديوان الزّكاة؛ بغية معرفة استحقاقهم للزّكاة من عدمه، حيث قسّمت هاته الفتاوى الموظّفين إلى قسمين، أوّل: وهم من يتقاضى مرتّبًا من الدّولة نظير عمله، وآخر: لا يأخذون مرتّبًا من خزانة الدّولة.

أما القسم الأول فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزّكاة؛ إذ لا يصحّ الجمع بين سهم العاملين عليها، والجزاء من بيت المال، فعندما سُئلت الدّار عن موظّفين بعينهم من الدّيوان، جاء الجواب صريحًا بالمنع، ونصّه:« فلا يدخل في مصرف العاملين عليها الموظّفون المسؤول عنهم، وهم: المستشار القانوني، وموظّف قسم الإعلام، ومدير مكتب رئيس الدّيوان، وأعضاء اللّجنة الاستشاريّة العليا»[31].

أما القسم الآخر وهم الموظّفون الذين لا يأخذون مرتّبًا من خزانة الدّولة، فيجوز لهم أخذ الزّكاة وفق هذا المصرف، ولكن بثلاثة شروط.

أولها– أن يكونوا مكلّفين من قبل الإمام أو من ينوب عنه؛ إذ العمل على جمع الزّكاة وتفريقها ولاية شرعية منوطة بالإمام أو نائبه، بدليل قوله تعالى:**سمح** خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**سجى** "التوبة:103" فالخطاب موجّه للنبي لفظًا؛ لأنه إمام المسلمين، ويتناول أمته معنى وفعلًا، فمن لم يكلّفه الإمام لا يُعدّ منهم، وهو مؤيّد بصنيع النبي وصحابته في بعث العمّال لجمع الزّكاة وتفريقها.

---

[30] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1435، ص84.

[31] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1438، ص56.

ثانيها– الخروج الفعلي للجباية، كأن يخرج إلى أماكن تجمُّع الماشية، أو إلى الحقول وقت الحصاد ونحو ذلك؛ وعليه: لا يجوز أخذ الزّكاة لمن يجلس في بيته أو مكتبه، والمزكّون هم من يأتون إليه بزكاتهم، فليس هذا بساع، ولا عامل عليها.

ثالثها– أن يأخذ أجرة على قدر عمله، أي: أجرة المثل من غير زيادة، وهذ منصوص قول الإمام مالك، حيث قال:« ويُعطَى العاملون عليها على قدرِ المسْعَى، من بُعدهِ وقُربه، وربما أقام سنةً في المسعى»[32] وهذا باتفاق العلماء، قال ابن رشد:« وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنّه إنما يأخذ بقدر عمله»[33] وذكر الخرشي أنّه لو حصلت له مشقةٌ، وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه[34].

[32] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، 2/281.

[33] بداية المجتهد: 2/39.

[34] شرح الخرشي على خليل: 2/216.

المسألة الثانية– صرف الزّكاة لحاجات الجمعيّات الخيريّة.

أقام بعض النّاس جمعيّات أهليّة خيريّة تسعى في حوائج النّاس[35]، وتجمع الزّكاة من الأغنياء فتردها على الفقراء، وقد ازداد حجم عمل هذه الجمعيّات؛ مما استلزم توفير بعض الوسائل الحديثة، كالمنظومة الإلكترونية، وتأجير سيارات لنقل المصروفات، فهل يجوز صرف هذه الزّكاة لهؤلاء على أنهم من العاملين عليها؟

ورد شيءٌ من هذا السؤال لدار الإفتاء الليبية، فأفتت بأنّ الجمعيّات الخيريّة التي تقوم بجمع الزّكاة وتوزيعها ليست من مصارف الزّكاة المنصوص عليها كما لا يخفى، وعليه: لا يجوز لها الأخذ من الزّكاة؛ لأنها وكيلةٌ عن دافعي الزّكاة لإيصالها إلى مستحقيها، واليد الواحدة لا تكون دافعة وقابضة في وقت واحد، كما هو مقرّر من قواعد المذهب، إلا إذا كُلّفت هذه الجمعيّات من قبل ولي الأمر، أو من ينوب عنه، فلها حينئذ الأخذ باعتبارها من العاملين عليها، ولها بعد ذلك صرفها فيما تراه مناسبًا، من هذه الوسائل المعينة على تنظيم وتيسير جمع الزّكاة وصرفها لمن يستحقها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الجمعيّات الخيريّة لا تحل محل ولي الأمر، أو هيئة الزّكاة، في عملية صرف الزّكاة.

ثالثًا– مصرف في سبيل الله.

يُعدّ هذا المصرف من أكثر المصارف المنصوص عليها خلافًا بين العلماء قديمًا وحديثًا، حيث حمله بعضهم على المعنى اللغوي لمصطلح "في سبيل الله" فاتّسعت دائرته عندهم وأدخلوا فيه جميع أنواع القربات والطّاعات، في حين قصره أكثرهم على الحقيقة الشرعيّة، أو المعنى الغالب عليه وهو الجهاد، والمسألة في غاية الأهمّية؛ لأن الخطأ فيها يترتب عليه وضعها في غير موضعها الذي نصّ الشارع عليه، فيُحرم أناس من حقهم، أو تُعطى لمن لا يستحقها، وهذا ضرر كبير وفساد عريض، ومما يزيد المسألة تعقيدًا اختلاف المذاهب في تعيين المقصود منه، حيث تعددت الأقوال، وتباينت الآراء في تحديد ماهيّته،

[35] جاء في الفتوى التاسع عشرة لسنة 1438هـ، دعوة صريحة لإنشاء الجمعيات الخيرية والترغيب فيها؛ لما فيها من إعانة للفقراء والمحتاجين، والتعاون على البر والتقوى، وما كان من أعمال البر وسيلة لمقصد شرعي فهو شرعي، سيما وأن القانون لم يمنع إنشاء هذه الجمعيات.

حتى إنك تجد أهل المذهب الواحد مختلفين في حقيقته، بيد أن الكل متفقون على أنّ الجهاد داخل في معنى "سبيل الله" قطعًا، وهو مؤيّد باستعمالات القرآن المجيد، يقول ابن العربي:« قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكنّي لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله»[36] وقال القرطبي:« وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك»[37] وليس غرضنا هنا هو تتبع تلك الأقوال ومفاتشتها، وبيان أدلتها ومناقشتها، وإنما مراد الباحث الإسفار عن المعنى الذي رجّحته دار الإفتاء الليبية وبنت عليه فتاواها في المسائل المعاصرة التي دخلت على هذا المصرف، وقد سلكت الفتاوى[38] مسلك جمهور العلماء في تحديد المراد بـ "سبيل الله" وهو الجهاد والقتال في سبيل الله، وما يُعين عليه من النّفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، ويمكن اختزال ما جاء في الفتاوى في الأدلة الآتية:

- أنّ هذا قول جمهور الفقهاء، وأكثر المفسرين، الذي يكون في الغالب هو الرّاجح.
- أنّه المعنى المتبادر من اللّفظ، فعند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه؛ إذ هو الظاهر إرادته.
- أنّ أغلب استعمالات القرآن الكريم إلا قليلا منها تصدُق عليه؛ مما يجعله الأقرب إلى المراد.
- الأصل الحمل على الحقيقة الشرعية، إلا إذا تعذّر الحمل عليها.
- لو فُسّر بغير الجهاد كأعمال البر ووجوه الخير، لم يكن للحصر في الآية فائدةٌ إطلاقًا.

وهذا المعنى هو ما يترجّح لدى الباحث، غير أنّه يجب مع هذا التّخصيص أن يتّسع المعنى، بحيث لا ينحصر في الجهاد العسكري الحربي، وإنما يدخل فيه الجهاد التّربوي، والثّقافي، والإعلامي ونحو ذلك؛ لأنه لما كان الغرض الأول من الجهاد ومقصوده الأعظم، هو نُصرةَ الدِّين ودفعَ الكافرين، فإنه كما يندفع بالنفس والسنان، يندفع بالقلم واللسان، بل ربما يكون في عصرنا هذا أولى، وهذا ما أكّدت عليه المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكّة، وكذا المؤتمرات والندوات حول قضايا الزّكاة المعاصرة.

---

[36] أحكام القرآن: 2/533.

[37] الجامع لأحكام القرآن: 8/185.

[38] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ، ص100، 106، 134، وسنة 1436هـ، ص111، وسنة 1437هـ، ص39، وسنة 1439هـ، ص32، وسنة 1440هـ، ص25، 37، 46.

إذا تقرّر هذا نقول: هل فتاوى دار الإفتاء الليبية أخذت بهذا التّوسع في المعنى، أو أنّها اقتصرت على التّخصيص السالف ذكره ؟

لم أجد أيّ فتوى تؤيّد ما ذكرناه، أو تنفي ما سلكناه، ولعل الجواب يكون في فتاوى لاحقة.

وتأسيسًا على ما فرط من قصر اللّفظ على الجهاد والغزو، لم تُجوّز الفتاوى صرف الزّكاة في المشاريع الخيريّة، ووجوه البرّ، كبناء المساجد، وإنشاء المدارس، وتعبيد الطرقات وإصلاحها، ونحو ذلك من القربات، وعلى الرغم من هذا فإنّ الباحث وجد فتاوى أجازت صرف الزّكاة في توفير بعض المستلزمات الطّبيّة للمستشفيات العامّة، التّابعة للدّولة، التي تعاني من نقص في الأدوية والمستلزمات الطّبيّة، فبعد أن بيّنت أن صرفها في مثل هذه الأمور فيه عدة محاذير شرعية، كصرف الزّكاة من غير تمليك للفقير، وانتفاع الأغنياء من أموال الزّكاة، جوّزت ذلك في حالات خاصّة ومن باب الرّخصة لبعض الأقسام، ولعل هذا يندرج تحت منهج دار الإفتاء من الخروج عن مشهور المذهب عند الحاجة الشديدة بعد الوقوع والنزول، إذا كان هذا القول معتبرًا عند غير علماء المذهب، ولكن من خلال جملة من الفتاوى يمكن تقييد الجواز بخمسة شروط:

الأول: أن يكون المسؤول عن القسم معروفًا بالحرص والأمانة.

الثاني: أن يشارف المرضى على الهلاك، والمسؤول عاجز عن إنقاذ حياتهم؛ لأن النّفس من الضرورات التي يجب حفظها، كما أنها تُقاس على من نفقته تجب على غيره ووليّه يمنعه منها.

الثالث: استنفاد كافة الطرق مع الجهات المختصة التّابعة للدّولة التي يجب عليها توفير تلك المستلزمات.

الرابع: تعذّر الحصول على تبرّعات وأموال تؤول إلى مصالح المسلمين يُسدّ بها هذا العجز.

الخامس: يكون الدّفع بقدر الحاجة؛ لإنفاقها في الضروريات.

وعلى هذا « يدخل في مصرف "وفي سبيل الله" كل ما يحتاج إليه عند بعض أهل العلم»[39] على حدّ المذكور في الفتوى، ولكن عبارة "كل ما يحتاج إليه" يدخل فيها أمران: الطّاعات، وبه قال القفال كما نقله الرازي، والكاساني، وصديق حسن خان الذي ذكره وانتصر له، ومن المعاصرين حسن أيوب في كتابه "الزّكاة في الإسلام" وهذا الأمر ليس مراد الفتوى؛ إذ سياقها يردّه.

أما الآخر فهو سبل الخيرات من المصالح العامّة ونحوها، وهو الظّاهر والمقصود من هذه العبارة، وهذا القول منسوب إلى عطاء، والحسن، وقال به من المتأخرين: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وشلتوت، وأبو بكر الجزائري[40].

رابعًا– مصرف ابن السبيل.

اهتمت الشّريعة الإسلاميّة بالضرب في الأرض والسّير في مناكبها، والسّفر إلى بقاعها؛ ودعت المسلم إلى التّنقل بين أماكنها؛ لذا عُنيت بابن السبيل، حيث تكرّر ذكره في القرآن الكريم في سياق الإحسان إليه، والرأفة به، في ثماني آيات منه[41]، والسبيل الطريق، ونُسب المسافر له لتلبسه به، فقيل: ابن السبيل، وقد تقاربت عبارات العلماء في بيان حدّه، والمعنى المشترك بينها هو الغريب المسافر الذي لا يملك مالًا يُرجعه لبلده، وحَكَمَ بعض المالكية بأنّه يُقدّم على الفقير إذا لحقه الضرر[42]، غير أنّهم قيّدوا السّفر بالسّفر المباح، بحيث لو كان في معصية لا يُعطى من الزّكاة[43] حتى وإن خيف عليه الهلاك؛ لأن الغرض هو إعانته ودفع كربته، والعاصي لا يعان، فإن تاب أُعطي.

---

[39] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1437هـ، ص40.

[40] راجع في ذلك مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة: عمر الأشقر، ص159–170، وفي نسبته للحسن وعطاء نظر، وفق ما حرّره القرضاوي.

[41] راجع في ذلك المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ص419 وما بعدها.

[42] شرح الخرشي على خليل: 2/216.

[43] راجع في ذلك التبصرة: اللخمي، 3/983.

كما أنّهم حكموا بأنّ المقيم لا يُعدّ من أبناء السبيل؛ لأن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه إلا الحاصل في الغربة دون من هو في وطنه، ولو بلغت الحاجة منه كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف[44]، كما يخرج المنشئ للسفر، العازم عليه، غير المتلبس به.

نحت فتاوى دار الإفتاء الليبية هذا المنحى، حيث جاء فيها أنّ ابن السبيل هو «الغريب المحتاج الذي انقطعت به السُّبل دون الوصول إلى بلده»[45].

ويفهم من لفظهم "الغريب" من كان في غير بلده، فيخرج من كان من أهل البلد أو المقيم فيها، الذي لا يستطيع الوصول لماله، فلا يُعطى بهذا الاعتبار، وإنما يُعطى لفقره إن كان كذلك، كما يفهم من عموم الغريب المسافر سفر طاعة، أو سفر نزهة وتجارة.

ويخرج بلفظهم "المحتاج" من كان عنده ما يكفيه لسفره، حتى وإن كان غنيًّا في بلده؛ إذ العبرة بكونه مسافرًا، فلا يُعطى إلا المحتاج لإيصاله إلى موطنه[46].

ويفهم من قيد "الذي انقطعت به السُّبل دون الوصول إلى بلده" المتلبس بالسّفر، لا المنشئ له من بلده كما يراه الشّافعيّة.

ومن المسائل المعاصرة التي ذُكرت في فتاوى الدار ما يلي:

المسألة الأولى: صرف الزّكاة للأسر النازحة.

من المعلوم أن بلادنا مرّت بحروب ترتّب على إثرها نزوح كثير من الأسر إلى مدن أخرى، مخلفين وراءهم أموالهم وأرزاقهم، ليحطّوا رحالهم في أماكن بعيدة عن نار الحرب والتخريب، فساءت أحوالهم،

---

[44] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، 1/422.

[45] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص138.

[46] اختلفوا في اشتراط عدم وجود من يسلفه ويقرضه، والراجح في المذهب، وهو الصواب، عدم اشتراط ذلك؛ إذ لا دليل على شغل ذمته، كما أنه قد يعجز عن الأداء، قال القرطبي بعد أن رجّح هذا القول:« لا يلزمه أن يدخل تحت منّة أحد وقد وجد منّة الله تعالى» الجامع لأحكام القرآن: 8/187.

وضاق عيشهم؛ لذا وجب النّظر إليهم بعين الرأفة والمساعدة، لكن هل يُعدّ هؤلاء من أبناء السبّيل فيعطون الزّكاة بهذا الاعتبار؟

رأت فتاوى دار الإفتاء الليبية[47] أنّ أمثال هؤلاء إن لم يكنوا مستحقين للزّكاة بالفقر والغرم، فهم أبناء سبيل؛ لذا جوّزت الفتاوى دفع الزّكاة لهم، شريطة الاقتصار على مقدار الحاجة من الأكل والشرب والمأوى، مما يوفّر لهم حياة كريمة، فلا تصرف إلا في الضروريات والحاجات الأساسية.

وعلى الرغم من هذا فقد وجدتُ فتوى منعت صرف الزّكاة للنّازحين[48]؛ لأنّ النّزوح والخروج من البلد بمجرده، ليس وصفًا موجبًا لاستحقاق الزّكاة، إلا إذا كان فقيرًا أو غارمًا، فيُعطى بهذا الوصف، لا بكونه نازحًا[49]، وهذه الفتوى أراها منسوخة؛ لأن ما تلاها من فتاوى على خلافها، فيمكن أن يكون المنع لحالات مخصوصة.

المسألة الثانية: صرف الزّكاة لترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

يدخل البلاد بصورة غير قانونيّة أشخاصٌ من جنسيات مختلفة، مما يسبب في منعهم الحقّ في العمل والكسب في بلادنا؛ لذا يتم القبض عليهم من الدّولة ويوضعون في أماكن قد يكون العيش فيها صعبًا نتيجة الازدحام ونحوه، فهل تصرف لهم الزّكاة لأجل ترحيلهم إلى بلادهم باعتبار أنهم أبناء سبيل ؟

إنّ الناظر في أحوال هؤلاء يظهر له أنّهم ليسوا من أبناء السبيل المنصوص عليهم في القرآن الكريم إجمالًا، وأقوال الفقهاء تفصيلًا؛ فابن السبيل كما سلف هو الذي انقطعت به السُّبل فعجز عن الرّجوع إلى وطنه، وهؤلاء قصدهم الإقامة والعمل، لا الرجوع إلى البلد، وهذا ما نجده مؤكّدًا عليه في الفتوى الثامنة من كتاب الزّكاة، حيث جاء فيها عدم جواز صرف الزّكاة في ترحيل المذكورين؛ لأسباب ثلاثة:

[47] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1436هـ، ص95، وسنة 1439هـ، ص43، وسنة 1440هـ، ص32.

[48] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص133.

[49] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1433هـ، ص133.

الأول- أنّهم مختلطون، فيكون فيهم المسلم وغيره، وابن السبيل لا بد أن يكون مسلمًا؛ مصداقًا لقوله لمعاذ حينما بعثه لليمن:(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم) [50] أي تُؤخذ من أغنياء المسلمين، وتُرد على فقراء المسلمين.

الثاني- يُشترط ألا يكون سفره في معصية كما مرّ تقريره، وهؤلاء يخفى حالهم؛ فقد يوجد منهم من قصد بسفره العصيان، كشرب الخمر، والنساء، ونحو ذلك.

الثالث- أنّ أمر ترحيلهم من مهام الدّولة المنوطة بها، وهي قادرة على ترحيلهم من غير حاجة إلى استعمال أموال الزّكاة، التي تتأكّد الحاجة إليها لمستحقيها في بلادنا.

[50]() أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة، ح 1331.

الخاتمة

بعد التَّطواف في بساتين فتاوى دار الإفتاء الليبية، والوقوف عند النوازل المتعلقة بمصارف الزّكاة، يمكن أن أسجل النتائج الآتيات:

1- مزجت الفتاوى بين الأصالة والمعاصرة، حيث إنها استضاءت بفتاوى القدامى وآرائهم، وحرّرت القضايا المعاصرة التي لم تقع في السّابق، أو التي لزم إعادة الاجتهاد فيها، كما أنّها تقيّدت بالمذهب المالكي، ولم تخرج عنه إلا في حدود ضيّقة؛ تحقيقًا للمصلحة ومراعاة للمقاصد الشرعية.

2- يجوز بناء مسكن للفقير من مال الزّكاة، كما يجوز تزويجه، وعلاجه، وتعليمه، وفق ضوابط وشروط محددة.

3- قسّمت الفتاوى الموظّفين القائمين على الزّكاة إلى قسمين: قسم يتقاضى مرتّبًا من الدّولة نظير عمله، فلا يجوز له أخذ شيء من الزّكاة؛ إذ لا يصح الجمع بين سهم العاملين عليها، والجزاء من بيت المال، وقسم آخر: لا يأخذون مرتّبًا من خزانة الدّولة، فيجوز لهم أخذ الزّكاة وفق مصرف العاملين عليها، ولكن بثلاثة شروط.

4- الجمعيّات الخيريّة على قسمين، جمعيات مكلَّفة من ولي الأمر، لها أن تأخذ الزّكاة بوصفها من العاملين عليها، وأخرى لم تُكلّف، فلا يجوز لها الأخذ من الزّكاة؛ لأنها وكيلة عن دافعي الزّكاة لإيصالها إلى مستحقيها.

5- ينحصر مصرف "في سبيل الله" في الجهاد ولوازمه، غير أنّه يدخل فيه سُبل الخيرات من المصالح العامّة، كتوفير مستلزمات طبية للمستشفيات، وفق شروط معينة.

6- تباينت الفتاوى في عدّ الأسر النّازحة من أبناء السبيل، فذكرت أكثرها أنّها منهم، في حين جاء في واحدة منها عدم اعتبارهم من أبناء السبيل، والرّاجح الأوّل.

7- لا يجوز صرف الزّكاة في ترحيل المهاجرين غير الشرعيين؛ لأنهم ليسوا من أبناء السبيل شرعًا ولغةً.

مسرد المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن: ابن العربي، تح: محم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
2- الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الحنفي، تح: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1356هـ.
3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، قطر، ط1، 1420هـ.
4- بداية المجتهد: ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط1425هـ.
5- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
6- التاج والإكليل: المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
7- التبصرة: اللخمي تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ.
8- تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
9- التفريع في فقه الإمام مالك: ابن الجلاب، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ.
10- التنبيه على مبادئ التوجيه: تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ.
11- التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ.
12- الجامع لأحكام القرآن: تح: البردوني، واطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
13- الحاوي الكبير: الماوردي، تح: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
14- الذخيرة: القرافي، تح: سعيد أو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
15- شرح الخرشي على خليل: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
16- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: الدردير، دار الفكر، د.ت.
17- صحيح البخاري: تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.
18- صحيح مسلم: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط1374هـ.

19- فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434هـ، وسنة 1435هـ، وسنة 1436هـ، وسنة 1437هـ، وسنة 1438هـ، وسنة 1439هـ، وسنة 1440هـ.
20- فقه الزّكاة: القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ.
21- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ط1369هـ.
22- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة: عمر الأشقر، بحث مقدم إلى الندوة الأولى، التي عقدت في مركز عبد الله صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، بجامعة الأزهر في القاهرة، بتاريخ 14-16 من ربيع الأول 1409هـ، الموافق 25-27 أكتوبر 1988م.
23- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1428هـ.
24- المعونة: القاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، د.ت.
25- المغني: ابن قدامة، تح: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ.
26- مواهب الجليل: الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
27- الموسوعة الكويتية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.
28- النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
29- النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.